المجلد 28، العدد 56، محرم 1446هـ / يوليو 2024م



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

ISSN 1823-1926





الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **محرم 1446هـ / يوليو 2024م** **العدد السادس والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

أ. م. د. أدهم محمد علي حموية

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمـد داود بكر ــــــ مـاليزيا	عبد الرحمن بودرع ــــــ المغرب
فتحي ملكـاوي ــــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
عبد المجيد النجار ــــــ تونس	علي القرة داغي ــــــ العراق
محمد بن نصـر ــــــ فرنسـا	عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
محمود السـيـد ــــــ سـوريا	داود الحـدابي ــــــ اليمـن
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس	نصـر محمد عارف ــــــ مصـر
مجـدي حـاج إبراهيم - مـاليزيا	وليـد فكري فـارس - مصـر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, **France**	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون | محرم 1446هـ / يوليو 2024م | العدد السادس والخمسون

المحتويات

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات



المجلد 28، العدد 56
محرم 1445هـ / يوليو 2024م، ص 235-268
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين

The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity

أحمد بن سالم بن موسى الخروصي*

[قُدّم للنشر 2024/04/29 – أُرسل للتحكيم 2024/05/07م – قُدّم بعد التعديل 2024/06/25 - قُبل للنشر 2024/07/17]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز قضية اصطلاحية لها أثرها الظاهر في واقع الوحدة بين المسلمين، ألا وهي جزئية المصطلحات التي سطرها أعلام المذهب الإباضي عند ذكر مخالفيهم من عموم المسلمين، ذلك أن المصطلح يشكل عنصرا أصيلا في بناء الفكر الإسلامي، وطالما كان المصطلح برمزيته ومضامينه محل إشكالات جوهرية في واقع المصنفات عند المسلمين في حقبهم المختلفة، لذا كان من المهم العكوف على إبراز تجليات المصطلح الذي يمكن أن يفتح أبواب الوحدة بين المسلمين. وقد تتبعت هذه الورقة هذا الموضوع من خلال استقراء ما جاء في مدونات الإباضية –عند المتقدمين خاصة– مع تحليل وتوصيف لما جاء في مقالاتهم. وقد كشف ذلك الاستقراء عن وفرة في المصطلحات التي استقر عليها الإباضية في التعبير عن المخالف مما يشي بروح الجامعة الإسلامية التي تجمع ولا تفرق. وقد أوصت الورقة بضرورة تبين أضراب هذه المصطلحات ودراستها من حيث المنطلقات والدوافع مع ضرورة استحضار الوقائع

* أستاذ مساعد، بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني: Ah.alkharusi@squ.edu.om

التاريخية التي صاحبتها لتكون مادة علمية تنبه الدارسين في المؤسسات العلمية عامة إلى هذا الموضوع وأصالته في فكرنا الإسلامي الناصع.

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الإباضية، المؤلفات، وحدة الأمة..

Abstract

This research aims to highlight a terminological issue that significantly impacts the unity among Muslims, specifically the terms used by prominent Ibadi scholars when referring to their opponents from the broader Muslim community. Terminology is a fundamental element in the construction of Islamic thought, and its symbolic meanings and implications have often been a source of essential issues in Muslim scholarly works throughout different historical periods. Therefore, it is crucial to focus on the manifestations of terminology that can open the doors to unity among Muslims. This paper examines this subject by reviewing what has been documented in Ibadi writings, particularly by early scholars, along with analysis and description of their articles. This review revealed a wealth of terms that Ibadis have settled on to describe opponents, which suggests a spirit of Islamic unity that brings people together rather than dividing them. The paper recommends the necessity of identifying and studying these terms in terms of their origins and motivations, while also considering the historical contexts that accompanied them. This should serve as scientific material to alert researchers in academic institutions to this subject and its authenticity in our clear Islamic thought.
Keywords: terminology, Ibadism, writings, unity of the Ummah.

مقدِّمة

فلا ريب أن الإنسان كائن اجتماعي، طبع على التأثر والتأثير من قبل بني جنسه، ذلك أن الاجتماع جسر للتواصل والاتصال الجماهيري، وقد غدت أبعاد ذلك الاتصال ميدانا للبناء والربط بين الأمم والشعوب.

وإذا كان هذا الأمر موجودا بين بني البشر جميعا فإن الإسلام جاء ليهذب هذه العلائق ويربطها بوشائج الإيمان، لتكون جسورا لا يتوقف مداها في هذه الحياة فحسب بل يمتد ليشمل الدارين ويربط بين حياتين، حياة تنقضي بانقضاء أود هذه المرحلة الدنيوية القصيرة، وحياة مؤبدة تعد امتدادا للحال الذي كان عليه المرء في دنياه.

ومما لا يخفى أن للكلمة أثرا فاعلا في التأثير على هذه الروابط، كيف وهي الأداة المعبرة عن كل ما يحمله المسلم لغيره فيصل بينه وبين الآخر سواء كان من أهل الوفاق أو

من أهل الخلاف، كما أن الكلمة كثيرا ما تعبر عن مكنونات النفس وخلجات المشاعر، وكلما كانت هذه الكلمة تحمل في قالبها مشاعل الإخاء والرباط الإيماني كان وقعها أعظم في النفس وأدعى لوأد وساوس الشيطان وطرقه الماكرة في الفرقة بين المسلمين أنفسهم.

وقد جاءت آيات القرآن الكريم مؤصلة لهذا المبدأ من حيث التعامل مع المسلمين بعضهم البعض ومع الناس عموما، فالله تعالى ينهى عن مجادلة أهل الكتاب إلا بالحسنى فيقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}(العنكبوت: 46)، ويأمر بإنزال الحكم العادل بين الناس عموما دون تمييز بين مؤمن وغيره فيقول: ﴿.. وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (النساء: 58)، كما أنه سبحانه يؤكد على ضرورة ضبط الكلمة عند الحكم على الناس وعدم إطلاق الأحكام العامة التي كثيرا ما تحمل إجحافا وظلما ببعض الناس فيقول في شأن أهل الكتاب: ﴿لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ...﴾ (آل عمران: 113)، إلى آخر تلكم الأوصاف التي تبين مدى صدق هذه الفئة، فكل هذه الآيات ونحوها تؤكد في مضمونها ضرورة ضبط النفس في التعامل مع الآخر فكيف بالمسلم، كما أنها تدل على أهمية الالتفات إلى مدى تأثير الكلمة في المتلقي من حين صدورها من الملقي.

ولا ريب أن الأمة الإسلامية عانت خلال حقبها الغابرة من ويلات التفرق والتشرذم، وصاحب ذلك بروز الكثير من الألقاب والشعارات التي ساهمت في إسراج نار الفتنة إضافة إلى التهم التي كان يتقاذفها أطراف النزاع والخصومة، وظلت هذه الألقاب تؤرق الكثير من الدعاة والمصلحين الساعين إلى لم شتات هذه الأمة ورأب صدعها وتخفيف منابع الخلاف والصدام بها.

وقد كان للإباضية دور مبرز في تخفيف هذه المنابع المقيتة منذ زمن بعيد، بل منذ وقع الانقسام في هذه الأمة، وصحف التاريخ والسير خير شاهد على ذلك، ولهذا الدور

مظاهر كثيرة جدا انطلاقا من شعار التسامح مع الآخر الذي رفعه الإباضية منذ النشأة الأولى مرورا بالمبادئ العامة التي سار عليها الإباضية كابرا عن كابر كنبذ التعصب المقيت ورجع الناس إلى أصول الإسلام وقيمه المثلى إلى غير ذلك من المظاهر الأصيلة التي سطرها المؤرخون تعد نماذج يحتذى بها في العيش بين أبناء الملة المسلمة.

ومن تلكم المظاهر الأصيلة مما سار عليه الإباضية سلفا وخلفا ما كان يطلقه الإباضية على أنفسهم أو على غيرهم من طوائف المسلمين من مصطلحات ومفاهيم تبين مدى عناية أرباب وأساطين هذا الفكر على تأطير أواصر الوحدة وتجسيد مبادئ الألفة والأخوة بين المسلمين ولم شتاتهم وتوحيد صفهم، كما أنها تبين مدى الحيطة والحذر في تعاملهم مع مخالفيهم في السلم والحرب تطبيقا لمبادئ الإسلام الحنيف وإحياء لشعائره وأحكامه الآمرة بالوحدة المنفرة عن الفرقة والخصومة والقطيعة.

ولا بد هنا من بيان أن هذا المنهج الذي سار عليه الإباضية في التعبير عن أنفسهم أو عن غيرهم مما يُظهر معاني الوحدة والألفة بين المسلمين كان منهجا غالبا في تآليفهم ومصنفاتهم، وقد وجد في بعض الحقب التاريخية وفق الظروف الزمانية والمكانية التي عاشها المسلمون نوع من الشدة في التعامل مع المخالف، ولابد حينها –كما أشرت– من مراعاة الوقائع التي نشأت فيها تلك الشدة وما صاحبها من الأسباب التي حملت بعض أهل العلم على ذلك التعامل الذي يسوء الآخر.

وتأتي هذه الصفحات المسطرة لتجيب على قضية جوهرية، مفادها: ما حقيقة المصطلح الذي كان له أثره البالغ في بناء جسور الائتلاف والوحدة بين طوائف المسلمين على اختلاف الطبائع والآراء؟ ورغبة في لملمة أطراف هذا الموضوع جعلت البحث في أربعة مباحث، نبهت في الأول على حقيقة المصطلح وبعض مرادفاته، وجعلت الثاني لبيان مدى أصالة الفكر التربوي عند الإباضية ومدى تأثيره في التواصل التعبيري، أما المبحث الثالث فكان حول المصطلحات التي ساقها الإباضية في مصنفاتهم مما يدعو إلى الوحدة والتآلف مع المخالف، وفي المبحث الأخير نبهت إلى أبعاد الموضوع وآثاره العراض.

علما بأنني لم أقف على دراسة علمية اعتنت بإبراز المصطلحات التي سار عليها الإباضية في التعبير عن مخالفيهم مما يبعث على الوحدة ويحيي روح الألفة بين المسلمين عامة، إلا أن كتاب (السير والجوابات) وهو من تأليف كبار علماء الإباضية المتقدمين قد ضم بين جنباته جملة غير قليلة من التعبيرات المتعلقة بالمخالف، ولذا كان من أبرز المراجع المعتمدة في البحث، وهذا الإشكال هو الذي دفعني لبحث هذا الموضوع ودراسة أبعاده.

ولعل من أبرز الدراسات المصطلحية التي تقترب من موضعنا كتاب (معجم مصطلحات الإباضية) الذي اعتنت بإخراجه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإعداد جملة من الباحثين وضم بين دفتيه مصطلحات الفقه والعقيدة والحضارة، وهو عمل جيد من حيث العموم وسيأخذ هذا البحث من ذاك ما يشترك وإياه في الغاية من حيث توظيف المصطلحات الجامعة لعموم المسلمين.

وختاما أدعو كل من يطلع على هذه الورقات أن يمد جسوره إلي بوافر ملحوظاته وجميل نقده لينعم بجزيل شكري وأنعم بعظيم إحسانه، وعسى أن تكون هذه الورقة خطوة عملية لبحث هذا الموضوع بصورة أوضح وأعمق، والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

أولا: المصطلح والمفهوم ودلالتهما

المصطلح:

اسم مفعول من الفعل المزيد "اصطلح" على وزن افتعل، وهي تعني الأداة التعريفية التي إليها ترجع المعاني الكلية وتنتظم في قالب لفظي محكم.

وقد أورد الزبيدي لفظة اصطلح في مادة "صلح" وبيّن أن معناه: "اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"[1]، أما الجرجاني فقد عرفه بقوله: "الاصطلاح: إخراج اللفظ

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: دار الهداية، د.ط، 1369هـ/1969م)، ج6، ص551.

من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما"[1]، ويظهر من خلال التعريفين أن الأول منهما مبناه على الاتفاق المتعارف عليه من قبل مجموعة من الناس، أما الثاني فحقيقته نقل معنى لغوي إلى آخر لمناسبة، والأول أولى بالنظر إلى مقصودنا إذ ليس من الضرورة كون المصطلح منقولا من معناه اللغوي إلى غيره.

ولا ريب أن هذه اللفظة لم تكن موجودة في القرون الأولى حيث نشأة العلوم وبداية تدوين المعارف، ذلك أن مجمل التعريفات والاصطلاحات التي تم التعارف عليها فيما بعد إنما كانت نتيجة طبيعية لتطور المعارف ورغبة من أهل المعرفة والعلم في ضبط علوم الآلة وفنون العلم المختلفة.

المفهوم:

اسم مفعول من الفعل "فهم"، وهي لفظة مفردة كانت أو مركبة مع مضافها تشير إلى معنى كلي يختزل معنى جامعا لأفراد مدلوله مانعا من دخول غيره إليه.

ويمكن أن نعتبر هاتين اللفظتين مرادفتين للفظة التعريف، وجل هذه الألفاظ تعبيرات تحمل بيانا موجزا لمعنى جامع.

ويراد بالمفهوم والمصطلح في هذه الورقات البحثية جملة من الألفاظ والتعبيرات التي نص عليها أعلام الإباضية في التعبير عن أنفسهم أو التعبير عن الآخر من مخالفيهم مما يحمل في مضمونه المعنى الجامع للإسلام والمبادئ التي يرشد إليها وتدل عليها النصوص الشرعية العامة الآمرة بالتآخي بين المؤمنين والداعية إلى الوحدة بين المسلمين المبينة حقيقة الأمة الواحدة.

وقد شاع في المصنفات الإباضية ذكر طائفة من المفاهيم والاصطلاحات الخاصة التي تحمل مضمونا خاصا قد لا يدركه المطالع لهذه المؤلفات من أول وهلة، مثل مصطلحات: "إمام المذهب، قرآن الأثر، الجامع، الجملة، التغريق ... الخ" وغيرها الكثير من مصلحات

[1] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيرت: مكتبة لبنان، د.ط، 1985م)، ص28 .

فقهية وأخرى عقدية فضلا عن المصطلحات والمفاهيم التاريخية، ولكل منها مدلوله الخاص الذي لابد من شرحه ووضعه في موضعه الذي وضع له[1].

وفي الصفحات القادمة سأعرض جملة من الاصطلاحات التي نص عليها الإباضية في مصنفاتهم دالة على الوحدة بين المسلمين.

ثانيا: الفكر التربوي عند الإباضية ودوره في التواصل التعبيري

لا ريب أن الفكر أو المبدأ الذي يعيش به الإنسان يحمل توجهاته ويرسم له الطريق الذي يمكن أن يخطو عليها خطواته، وحسبما يملي عليه هذا الفكر فإن توجهه سيكون ترجمة حقيقية وواقعا مشاهدا ينظر إليه كل طرف وبه يعكف على تقييم ذلك السلوك الناتج.

وبتأمل خاطف سريع فيما يجري اليوم في الساحة من صراعات بين الطوائف والأحزاب، وما يتبع ذلك من حروب وانتهاك للحرم وهتك للأعراض واستباحة قل نظيرها للأنفس والأموال نجد هذه الحقيقة ماثلة أمام الناظر، فكل هذه الصراعات ثمرة من ثمار الفكر الذي يحدد اتجاهاتها ويوجه نفوس الأتباع بما يمليه عليهم من حق متصور لا نظير له ولا دافع منه.

وفي مقابل ذلك فإن التسامح الذي تأمله الشعوب وتعيشه بعضها واقعا قل نظيره إنما هو ثمرة جنية يانعة لفكر يتمازج وتلك النفوس الأبية.

وقد كان للإباضية في سلسلة القرون المنصرمة المتطاولة تجربة عملية عاشها السلف والخلف منهم في التسامح والتعايش مع جميع الطوائف والملل والنحل، شهد بذلك القريب

---

[1] لا ريب أن ضبط المصطلحات وبيان مدلولاتها أمر في غاية الأهمية للعالم والمتعلم، وإذا كان هذا مطلبا ملحا في اصطلاحات المذهب فكيف بما انفرد به بعض أعلام المذهب دون بعض، وقد اجتهد بعض الباحثين مؤخرا في وضع معجم لمصطلحات الإباضية عنون بـ "معجم مصطلحات الإباضية" وهو بداية لمشروع مبارك بإذن الله تعالى يقوم باستقراء المصنفات الإباضية وضبط اصطلاحاتها العلمية والفنية. ينظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، 1433هـ/2012م).

والبعيد والعدو والحبيب، وسجل كل ذلك التاريخ في صحف تناثرت قبل المشرق والمغرب، وما ذاك إلا نتاج ظاهر للفكر الذي تربى عليه أرباب هذا المذهب العريق فترجموه في سلوكهم ومقالاتهم.

ولا ريب أن هذا الفكر ظهر أثره بصورة جلية لا غبار عليها في مقالات أساطين هذا المذهب وحملة أشرعته من المتقدمين والمتأخرين، راسمين بذلك المثل العليا في انتهاج سبل السلام بين جميع المسلمين.

مواقف تدلل على عدالة الفكر وسلامة المنهج:

ولعلي في هذا المقام أشير إلى بعض هذه النصوص والمواقف التي تمثل هذا النهج الذي كان أثرا من آثار التربية الناشئة على الفكر السليم، فمن ذلك ما ذكره الشماخي في سيره عن القائد الشاري أبي بلال مرداس بن حدير، حيث ذكر قصة تبين منهجه الواضح في التعامل مع الآخر يقول فيها: "وألح عبيد الله في طلب المسلمين فأجمع أبو بلال على الخروج وقال لأصحابه: "إن الإقامة على الرضا بالجور لذنب، وإنَّ تجريد السيف وإخافة الناس لعظيم ولكن نسير في الأرض ولا نجرد سيفا وإن أرادنا قوم بظلم امتنعنا منهم، فقالوا له أنت سيد المسلمين وبقيتهم"[1]، وهذا المعنى نفسه نجده عند ابن إباض فيما ذكره عنه الوارجلاني من واقعة تظهر مخالفة ابن إباض لمنهج الخوارج القائلين بتشريك أهل القبلة المخالفين، يقول الوارجلاني: "وقد جرى لعبد الله بن أباض شيء من هذا، وذلك أنه اتعد مع أصحابه منارة الجامع بالبصرة أن يجتمعوا فيها آخر الليل، للاتفاق على الخروج، فقام آخر الليل، فسبقهم إلى المنارة وجلس عندها، إذ سمع تحنين المؤذنين، ورنين المتعبدين، وصنوف الأذكار في الأسحار. فقال لهم: "لست منكم في شيء، أعلى هؤلاء يجوز لي الخروج والاستعراض؟). وفارقهم، وخرج أصحابه فاستعرضوا على طريقة الخوارج، فسلم هو بحمد الله"[2].

---

[1] انظر: الشماخي، أحمد بن سعيد، **السير**، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م)، ج1، ص174.

[2] المرجع السابق.

وعلى هذا النهج سار الأتباع، فهذا أبو حمزة الشاري[1] يعلن أمام الملأ للأمة جميعا مبدأه الواضح في التعامل مع المخالف فيقول: "الناس منا ونحن منهم إلا: عابد وثن، أو كفرة من أهل الكتاب، أو سلطانا جائرا، أو شادًّا على عضده"[2]، وقد مثل ذلك أبو حمزة أثناء تعامله مع الخصوم بين ظلال السيوف وفي ساحات المعارك التي خاضها، وقد جاء في أنساب الأشراف: "ونادى منادي أبي حمزة أربعة أيام: الناس آمنون إلا من حاربنا"[3]، وهذا ما شهدت به كتب التاريخ والسير في المواقع التي خاضها هذا القائد الباسل.

ولا ريب أن هذه المواقف الجهادية من أظهر الشواهد وأبين الأدلة على سلامة المنهج الذي انتهجه هؤلاء القوم، ذلك أن الموقف موقف حياة أو موت وبه تظهر كرائم السبل وهدايات الفكر الذي يرسم خارطة الطريق لكل سالك.

وفي هذا السياق نفسه مواقف كثيرة جدا في التاريخ السياسي عند الإباضية كالذي وقع من القائد المحنك طالب الحق (ت 130هـ)[4] في تعامله مع الأموال التي سلبها الوالي الأموي في اليمن، ومثله أيضا ما حصل في عهد الإمام اليعربي ناصر بن مرشد (ت 1059هـ)[5] في رده لأموال الشيعة بعمان من عند البرتغاليين حفظا للحقوق والأموال، فضلا

---

[1] المختار بن عوف بن يحيى أبو حمزة السليمي، (ت 130هـ) ولد في مجز قرب صحار من عمان وكان شجاعا مهيبا وخطيبا مصقعا، تلقى تعليمه على يد أبي عبيدة وبعض أصحابه، له خطب وأشعار مأثورة. انظر: السعدي، فهد بن علي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، (مسقط: الجيل الواعد، ط1، 1428هـ/2017م)، ج3، ص175.

[2] ناقش البعض في قرن السلطان الجائر ومعاونيه بعابد الوثن والكافر، موجها أسهم انتقاده لأبي حمزة ومن سار سيرته، وقد حرر هذه المسألة بتفصيل رائق وتعبير بليغ وتحرير موجز سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في رسالة عنونت بـ"حكم البراءة من مرتكب الكبيرة" وهي رسالة مطبوعة ومتداولة. ينظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **حكم البراءة من مرتكب الكبيرة**، (مسقط: مكتب الإفتاء بوزارة والأوقاف والشؤون الدينية، د.ط، 2006م): انظر: الشيباني، خليفة بن خياط، **تاريخ خليفة بن خياط**، (بيروت: دار القلم ومؤسسة الرسالة، ط2، 1397)، ج1، ص386.

[3] انظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، **أنساب الأشراف**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م)، ج9، ص3904.

[4] عبدالله بن يحيى الكندي الحضرمي إمام الإباضية في اليمن، وهو تلميذ أبي عبيدة.

[5] أول أئمة اليعاربة، عالم فقيه، بويع بالإمامة عام 1034هـ وله بعض الآثار والأجوبة العلمية.

عن تلكم المراسلات والمباحثات التي كانت تجري بين أعلام المذهب درءا للفتن بين طوائف المسلمين وصونا للأنفس والأموال، ولست بصدد سردها في هذه الوريقات البحثية الموجزة، وإنما أشرت إليها لأدلل أنها نتاج بيّن وأثر من آثار الفكر الذي سار عليه أصحابه.

المبادئ والقيم ودلالاتها:

تبين من خلال المواقف السابقة ما تحمله من آثار ظاهرة في التعايش المشترك مع المخالف في الفكر والرأي، ولا ريب أن ذلك أدى بطبيعته إلى بروز مصطلحات دقيقة ومفاهيم كان التعامل بها يحمل الكثير من المعاني السامية في الفكر والاخلاق، وهو نتاج واضح – كما ذكرت– للمبادئ والقيم التي ترسَّمَ خطواتها الخلف عن السلف.

وقد سطر الكثير من أعلام المذهب هذه المبادئ والمثل فيما دونوه من مصنفات تعد نماذج فريدة في رسم خارطة الطريق التي سلكها أصحاب هذا المذهب، فمن ذلك ما ذكره العلامة البسيوي(ت 364هـ)[1] –وهو يذكر قتال أهل البغي– مبينا الدستور أو المنهج الذي يسير عليه الإباضية: "ولا نغنم مال أهل القبلة، ولا نسبي عيالهم، ولا نهدم أموالهم، ولا نقطع نخلهم، ولا نخرِّب عامرا، ولا نقطع مثمرا، ولا نردّ التوبة على أهلها، ولا ندخل البيوت بغير إذن أهلها، ولا نخيف الناس بعد الأمان، ولا نضرب الناس عَلَى التهم والظنون، ولا نلقى الناس بوجوه كدرة، ولا بنيّات مختلفة، ولا بقلوب فاسدة، ولا نطعن بعضا على بعض، ولا يقذف بعضنا بعضا بالمكفِّرات"[2]، فهو لا يكتفي ببيان أحكام أهل القبلة فحسب بل يرسم المثل الخلقية والقيم الإيمانية الرفيعة التي لابد من ترسم خطواتها عند التعامل مع الآخر، فضرب الناس بالتهم والظنون ليس من المنهج السوي، وملاقاة الناس

[1] علي بن محمد البسيوي اليحمدي، عالم فقيه من تلامذة العلامة ابن بركة، كان أصم ومن كبار علماء عصره، له مؤلفات وآثار عديدة.

[2] انظر: البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، **جامع أبي الحسن البسيوي**، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،، ط2، 1431هـ/2010م)، ج2، ص466.

بوجوه مكفهرة أمر يرفضه الدين وترده القيم العليا، والطعن في الناس وقذفهم من شيم غير السوي في دينه ومبادئه.

على أن عفة اللسان دين سار عليه الإباضية طيلة حقبهم التاريخية، جاء في سير المسلمين: "ولكن ليس من ديننا أن نسير السير بالشتم والسباب، وإنما نبين للناس الحق"[1]، وهذا ما عناه النور السالمي حين قال:

"وامتلأت مجلدات العلم   بالسب والشتم لأهل الظلم

هيهات ليس ذاك عندنا بشي   بل فعله يعرف عندنا بغيّ"[2]

وقد كتب بعض الفقهاء إلى الإمام الصلت بن مالك(275هـ)[3] رسالة بين فيها جملة من المبادئ التي ينبغي للإمام والمسلمين جميعا أن يسلكوها وهم يعيشون في دولة إسلامية، وكان مما سطروه في هذه الوثيقة في مقام بيان دعوة المخالف وقبول مبادئ الإسلام العامة منه دون الخوض في التفاصيل: "فهذه دعوتنا لمن خالفنا، فمن أظهر الرضا بالإسلام وأطاع المطيعين لله من الحكام وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، قبلنا ذلك منه ولم نلتمس ما وراء ظهره مما ليس لنا كشفه ولا ينبغي لنا بحقه.." [4] .

ويذكر العلامة الكندي(ت 508هـ)[5] قاعدة تظهر ملمحا مهما وقاعدة كبرى من

---

[1] انظر: علماء وأئمة عمان، **سير علماء عمان**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط1، د.ت)، ج1، ص136.

[2] انظر: السالمي، عبدالله بن حميد، **كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة**، (مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ/2003م)، ص29.

[3] إمام عدل من أئمة عمان، من بلدة ستال بوادي بني خروص، له جملة من الأعمال النهضوية الجامعة للشمل، ومن أبرزها تحريره لجزيرة سقطرى، وقد سطر ميثاقا ودستورا واضحا لأمير جيشه، عد هذا الدستور من أفضل المواثيق العالمية في التعامل مع غير المسلمين، وللإمام بعض الآثار العلمية.

[4] انظر: سير علماء عمان، **علماء وأئمة عمان**، ج1، ص191.

[5] محمد بن إبراهيم، من بلدة سمد بنزوى، كان مرجع عصره وأهل زمانه، له موسوعة علمية تعد من أكبر الموسوعات الإباضية وهي بيان الشرع في واحد وسبعين مجلدا، وله جملة من الآثار العلمية الأخرى.

قواعد الوحدة بين أطياف الأمة المسلمة رغم اختلافها في جملة من المسائل الفرعية فيقول: "فالمسلمون وإن اختلفوا في الفروع فأصول الدين تجمعهم وإليها ينتهون، وفروع الدين: الرأي المختلف فيه، وأصول الدين: ما لا اختلاف فيه، والفروع من الأصل، ولا يخرج الفرع من أصله إذا كان ذلك الفرع منه، وإنما ليس من الحق ما لم يكن من الحق، وأما كل ما كان من الحق ولو اختلفت معانيه فهو راجع إلى أصل واحد من الحق"[1] .

كما نجد أن التركيز على ما يجمع الأمة من أصول وقيم يظهر في الكثير من نصوص أعلامها السابقين ومن جاء بعدهم، بعيدا عن النعرات المذهبية والعصبية المقيتة، فهذا العلامة أبو المؤثر الخروصي(ت875هـ)[2] يبين معنى القدوة ومن يجب أن تتمثل خطواته فيقول: "وليس الاقتداء بعامة من صلى وصام، ولكن القدوة بأهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وآثار السلف من أولي الأمر الذين حملهم الله الحكمة وجعلهم للناس أئمة.. "ويمضي على ذلك مبينا صفات الأخيار الذين يقتدى بهم، ثم يختم كلامه بأن الاختلاف بين أهل العلم الذين يقتدى بهم إنما هو في الرأي لا في الدين فيقول: "...وإنما اختلفوا في الرأي في المسائل، فليس بينهم اختلاف في الدين، وليهم واحد، وعدوهم واحد، يتولى بعضهم بعضا"[3] .

وعندما سئل أبو سعيد الكدمي[4] (ت تقريبا 305هـ) عن صفات الثقة في دينه، أجاب بقوله: "عندي أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه، لأنه لا يدخل فيما لا يسع بجهل ولا بعلم، كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته إذا أمن على ذلك"[5] ، ومن خلال هذا النص وسابقه يظهر

---

[1] انظر: الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1404هـ/1984م)، ج3، ص12.

[2] الصلت بن خميس الخروصي، من ولاية بهلا، عايش جملة من الدول الإباضية، له آثار فقهية مختلفة وسير منوعة.

[3] انظر: **الأحداث والصفات**، الصلت بن خميس الخروصي، ص2-3.

[4] محمد بن سعيد الناعبي، من بلدة كدم بالحمراء، عالم محقق وفقيه عصره، وقد لقب بإمام المذهب، له مؤلفات جمة وموسعة في الفقه والعقيدة وغيرها.

[5] انظر: الكندي، **بيان الشرع**، ج1، ص63.

جليا –أخي القارئ– مدى العناية بالمعاني والأصول التي تجمع الناس على صف واحد دون التفات إلى أفكار قد يلوح منها التوجه المذهبي، بل كل من انطبقت عليه هذه الأوصاف والقيم كان حريا بها.

على أن ما ذكره الباحث في هذا السياق لا يعني البتة عدم وجود خرم في المنهج العام عند البعض، فالكمال لله وحده، وقد وجدنا من الإباضية من قد يشذ عن المسلك العام في التعامل مع المخالف، ولابد حينها أن نتطلب الوقائع التاريخية المحيطة التي أسهمت في المنهج المشار إليه، فحالات التدافع كثيرة، ولا يمكن القياس عليها.

ثالثا: المؤلفات الإباضية ومصطلحات التقريب

المتأمل في المؤلفات العمانية يجد أن المبادئ والقيم التي نشأ عليها أصحابها تظهر بصورة واضحة جلية فيما سطروه وعبروا به، سواء كان هذا البيان وصفا لذاتهم أو رسما لصورة المجتمع من حولهم أو تعبيرا عن غيرهم من أصحاب الفكر الآخر.

وعندما نبحث عن هذه المفاهيم والمصطلحات التي عبر بها الإباضية سواء عن أنفسهم أو عن غيرهم لا بد أن نستحضر الظروف التاريخية التي حاطت بالمجتمع الإسلامي، وما تبع ذلك من فتن عظمى كانت تحاك بين طوائف الأمة نفسها، فضلا عن عدم وجود وسائل تواصل يمكن أن تيسر التواصل بين الأطراف المختلفة فترأب الصدع وتؤلف بين القلوب.

وفي هذا المبحث حاولت جاهدا استقراء جملة من المؤلفات العمانية مدللا بها على هذه الروح التي تتمازج وما سطروه من حكم وأحكام، ونظرا إلى أن المؤلفات المختصة بدراسة مساقات العقيدة والفقه وأصوله (الفقه الأكبر والفقه والأصغر) كثيرا ما تظهر فيها ملامح الوفاق والخلاف، وقد يشتد بها النزاع بين طوائف الأمة في أحايين متباينة، فقد ذكرت أكثر النصوص منها، أما المؤلفات الأخرى التاريخية وغيرها فإنها كثيرا ما تشترك مع نظائرها السابقة في المصطلحات المعبرة عن الآخر، ولعلك –أخي القارئ– تلحظ من خلال ما سأذكره جملة من القواسم المشتركة بين المصطلحات والمفاهيم التي سأذكرها، وهو

أثر ظاهر للفكر والمبادئ التي يحملها أصحاب هذا المذهب العريق.

غير أني لم ألتزم في سرد هذه المصطلحات بترتيب معين، وإنما ذكرتها تباعا مبينا بها ما تحمله من دلالات على الوحدة بين المسلمين.

الجملة:

هذا المصطلح اختص به الإباضية دون غيرهم، وهم يعنون به الشهادتين، وكما هو ظاهر منه فإنه أول طريق الدخول في هذا الدين، بل هو أول ركن من أركان الإسلام.

وللإباضية تفصيل واسع حول مدلول الجملة وتفسيرها، وهل هي جملة أو جملتان أو جمل؟ حسب اختلاف الاعتبارات والسياقات الواردة فيها، ولست هنا بصدد بيان ذلك فمحله كتب العقيدة.

ولا ريب أن الإباضية كثيرا ما ينصون على أن الإتيان بالجملة يعصم صاحبه من الحكم عليه بأحكام أهل الشرك ويدخله في حوزة الإسلام وأهله، بل يجعلون الأخوة الإسلامية متحققة بمجرد الإتيان بهذه الجملة، وفي هذا ما يدل دلالة واضحة –كما سيأتي– على روح الوحدة التي يعيشها المسلم مع أخيه بمجرد النطق بهذه الجملة، يقول العلامة البسيوي: "فمن أقر بهذه الجملة وصدق بها فقد أقر بدين محمد ﷺ"[1]، ونظيره كذلك ما نص عليه العوتبي(ق5–6هـ)[2] حيث قال: "فمن أقرَّ بهذه **الجملة** وصدَّق بها فقد أقرَّ بدين محمَّد ﷺ وقد آمن بما جاء من الله عزَّ وجلَّ. وإن هو ردَّ شيئا منها أو أنكره أو شكَّ فيه كان مشركا ولم يسعه ذلك"[3].

وقد نص الإمام الكدمي في الاستقامة والمعتبر على هذا المصطلح كثيرا معولا عليه

---

[1] انظر: البسيوي، أبو الحسن علي بن محمد، **مختصر السيوي**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط1، 1406هـ/1986م)، ص8.

[2] سلمة بن مسلم، من بلدة عوتب بصحار، له موسوعات فقهية ولغوية من ذلك : الضياء يقع في 24 مجلدا، وكتاب الأنساب، والإبانة، وغيرها.

[3] انظر: العوتبي، سلمة بن مسلم، **الضياء**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط1، 1411هـ/1991م)، ج1، ص484، (المكتبة الشاملة).

في إثبات حقيقة العبودية الحقة لله تعالى، ومن ضمن مناقشاته لمضمون الجملة وما يلزم منها بعد أن عرف الجملة بقوله: "وهو أن يؤمن بالله – تبارك وتعالى –، أنه إله واحد لا إله إلا هو، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به محمد عن الله ، فهو الحق" ثم يقول متسائلا ومتعجبا: "وإن قال: يكون مسلما حتى يضيع لازما، ويركب محرما.

قلنا له : وأي لازم في هذا ، وأي محرم في هذا ؟ إذا آمن **بالجملة** ، وأقر بها ، وشهر له اسم الإقرار بها، والتدين بها، أليس قد خرج من أحكام الشرك **بجملته،** ودخل في أحكام الإقرار بجملته، ولم يبق شيء من الشرك، إلا وقد برىء منه في الحكم من عبدة الأوثان، واليهودية والنصرانية والصابئين، وكل الجاحدين، وصح له الإقرار بالإيمان"[1] .

"**وأهل الجملة** هم كل من نطق بالشهادتين"[2]، على هذا ينص الإباضية كما تجد ذلك مبثوثا في كتب أعلام المذهب، ويرد في بعض الاحيان التعبير عن أهل الجملة بمصطلح "الموحدون" وهي ألفاظ مترادفة يراد بها إثبات النطق بالشهادتين حيث الدخول في الإسلام.

وقد نص النور السالمي –رحمه الله تعالى– على أن الأخوة الإيمانية تمتد بين المؤمن وغيره بمجرد النطق بهاتين الجملتين، فيقول:

"ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتيهم اعتقادا

فمن أتى **بالجملتين** قلنـا **إخواننا** وبالحقوق قمنا"(3)

أهل الإقرار:

كثيرا ما يرد هذا المصطلح في موضع ذكر الجملة، أي: جملة التوحيد، ويراد بها المقرون بالجملة العاملون بمقتضاها، جاء في كتاب الاستقامة: "... وإنما قال أهل العلم بالسلامة للمنقطع عن أرض **أهل الإقرار**، في جهل الجملة، لأن ذلك أحكامه معهم أحكام عدم

---

[1] انظر: الكدمي، محمد بن سعيد، **الاستقامة**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط1، 1405هـ/1985م)، ج1، ص21.

[2] انظر: المرجع السابق.

[3] انظر: المرجع السابق.

معرفة ذلك "[1]، وكثيرا ما يرد هذا المصطلح مقابلا لمفهوم "أهل الإنكار" حيث يراد به غير المقرين بالجملة.

وجاء مثل ذلك أيضا عند العلامة الشقصي(ت1070)[2] حيث قال: "ومن سئل عن الإيمان– وهو مؤمن– فقيل له: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: إن كنت تريد أني من **أهل الإقرار** بالإيمان فنعم أنا مقر بالإيمان وبجميع أحكامه..."[3]، ونظير ذلك أيضا ما جاء عند المغاربة حيث يقول العلامة عمروس بن فتح عند ذكر حد المحاربة : "ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه ، وقد أصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب . ولا يصلب أحد من أهل الإقرار"[4].

ونجد العلامة ابن أبي نبهان (ت1237هـ) –من متأخري الإباضية– يكثر من ذكر هذا المصطلح في مواضع الخلاف بين الأمة، فيقول مثلا: "وأول افتراق الأمة من **أهل الإقرار** اختلاف أحكامهم في الأحداث الواقعة بين الصحابة"[5]، وهو يؤكد شمول هذا المصطلح لكل مسلم مقر بالإيمان لله سبحانه وتعالى.

وقد جاء فيما أثر عن الإمام جابر بن زيد(ت93هـ)[6] –رحمه الله تعالى– قوله: "سئل حذيفة بن اليمان عن هذه الآي الثلاث: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ أهي خاصة في أهل الكتاب من اليهود والنصارى أم هي عامة فيهم وفيمن أقر بالإسلام ودان به؟ فقال حذيفة: بخ بخ، نِعْمَ الإخوة بنو

---

[1] انظر: **الاستقامة،** أبو سعيد الكدمي، ج2، ص21.

[2] خميس بن سعيد، علامة عاصر العديد من العلماء والدول، عقد للإمام ناصر بن مرشد اليعربي، له العديد من المصنفات، ومن أبرزها: منهج الطالبين في عشرين مجلدا، وله بعض المراسلات.

[3] انظر: **منهج الطالبين،** الشقصي، ج1، ص576

[4] انظر: الدينونة الصافية، عمروس بن فتح، ص125.

[5] انظر: ناصر بن جاعد، **تنوير العقول**.

[6] إمام المذهب وأحد كبار التابعين، تتلمذ على يد الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهم، وقد خلف الكثير من الآثار والمرويات، وله موسوعة سميت باسم الديوان.

إسرائيل إن كان لكم حلوها وعليهم مرها، بل هي السنة في إثر السنة كالقذة تحذى على القذة؛ يعني أنها عامة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولأهل الإسلام؛ من لم يحكم منهم جميعا بما في كتابه وبما عهد إليه ربه وأمره به نبيه محمد ﷺ فهو كافر ظالم فاسق ، غير أن كفر أهل الكتاب في ذلك كفر جحود ، وهو شرك ، وكفر **أهل الإقرار** بالله والنبي كفر نفاق وهو ترك شكر النعمة، وهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق"[1].

ومهما قيل في نسبة هذا القول إلى الإمام جابر، فإن ثبوت هذا النص فيما دونه المفسر الهواري[2] يعني استعمال هذا المصطلح في القرون المتقدمة فضلا عما دونه المتأخرون، وهو دال على سريان روح الانسجام مع جميع المقرين بالله تعالى وبالنبي ﷺ بغض النظر عن طوائف الأمة وأحزابها التي تفرقت إليها، فمتى ثبت الإقرار بذلك حكم على صاحبه بأحكام أهل الإسلام.

ويرد مصطلح "المقر" دالا على المعترف بأركان الإيمان، وهو يعني إطلاق حكم الإسلام على صاحبه ونفي الشرك عنه، وتثبت للمقر أحكام الموحدين من مناكحة وإرث ودفن في مقابر المسلمين وحرمة نفسه وماله وعرضه.

وعلى هذا فإن أهل الإقرار مصطلح يجمع في مدلوله كل أهل الإسلام المقرين لله تعالى بالوحدانية.

المسلمون:

نجد أن هذا المصطلح شائع بصورة كثيفة في كتب أصحاب المذهب الإباضي، خاصة عند المتقدمين منهم، وهم يعنون به أهل الاستقامة غالبا، ولا ريب أنه تعبير أطلقه سلف

---

[1] انظر: إبراهيم بولرواح، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الأزدي**، (مسقط: مكتبة مسقط، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص236.

[2] انظر: الهواري، هود بن محكم، **تفسير كتاب الله العزيز**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م)، ج1، ص474.

الإباضية على أنفسهم، على أن هذا التعبير "المسلمون" يرجع بالناس عموما إلى ما يجمع الصف ويرأب الصدع ويوحد الكلمة، فدين الله تعالى الإسلام، "إن الدين عند الله الإسلام".

وعليه فإن ترك جميع الألقاب والأوصاف ورجوع الناس إلى الإسلام الحق ودعوتهم إلى ذلك يوحد الصفوف بين طوائف الأمة جميعا.

وهذا ما صرح به النور السالمي (ت 1332هـ) حيث قال: "وليس لنا مذهب إلا **الإسلام**، فمن ثَمَّ تجدنا نقبل الحق ممن جاء به وإن كان بغيضاً، ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيباً، ونعرف الرجال بالحق، فالكبير عندنا من وافقه والصغير من خالفه، ولم يشرع لنا ابن إباض مذهباً، وإنما نسبنا إليه لضرورة التمييز حين ذهب كل فريق إلى طريق"[(1)] ، وفي هذا عناية واضحة من قبل قادة المذهب بأهمية جمع الناس جميعا تحت مظلة الإسلام التي تجمع القلوب وتوحد الكلمة.

والمتأمل في المدونات الأولى للمذهب يجد هذا التعبير دارجا بشكل واسع، فهذا الإمام الربيع بن حبيب(ت بين 175 و180هـ)[2] –رحمه الله تعالى– يكثر من استعمال هذا المصطلح فيما كتبه هو وبعض أعلام المذهب المتقدمين في بعض أصحابهم الذين فارقوا أمر المسلمين ونكثوا العهد، ومما جاء في هذه الرسالة المسماة بـ "الرسالة الحجة" : "وقد بلغنا أنه ألقي إلى قِبَلِهم منطق ليس من كلام **المسلمين**"[3]، وجاء في موضع آخر: "فلم يسمع أحد من **المسلمين** يذكره، حتى توفي أشياخ **المسلمين** وذهبوا عليهم السلام"[(4)]،

---

[1] انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **الحق الدامغ**، (مسقط: مكتبة مسقط، ط4، 1433هـ/2012م)، ص16.

[2] أبو عمرو الفراهيدي، محدث فقيه، وعالم مرجع، تتلمذ على يد الإمامين جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم، ولد في عمان وله مسند جامع لأحاديث مرفوعة في أغلبها للنبي ﷺ، كما أن له جملة من الآثار العلمية الأخرى .

[3] انظر: الإمام الربيع وجماعة المسلمين، **الرسالة الحجة**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط1، 1430هـ/2009م)، ص43.

[4] المرجع السابق، ص47.

وفي موضع ذكر ما خالف فيه الخوارج طوائف المسلمين جاء في الرسالة: "فعلى هذا فارق **المسلمون** أصناف الخوارج كلها"[1].

وقد ذكر العلامة الكندي في بيان الشرع قصة يرويها العلامة محبوب بن الرحيل(ت بين 192-207هـ)[2]، يظهر فيها استعمال هذا المصطلح بهذه الكيفية في القرون الأولى، يقول محبوب بن الرحيل: "أرسل إلي الربيع أن آتيه ولا أصوم في اليوم الذي آتيه فيه، فأتيته فأعطاني حمارا وقال: أركب هذا الحمار في أحياء البصرة فطف واكتب لي من كان من **المسلمين**، قال محبوب: فركبت الحمار وجعلت استخرج من كان على رأي **المسلمين** من أحياء البصرة، وكتبتهم حتى بلغوا ثمانمائة، ووجدت نساء من **المسلمين** قد تزوجن برجال من قومنا قد ماتوا وخلفوا أيتاما معهن، ولم يكن الربيع أمرني فيهم بشيء، فكتبتهم وميزتهم ليرى رأيه فيهم فلما رجعت إليه وعرفته أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحمة لأمهاتهم "[3]، وفي هذه القصة التي يرويها ابن الرحيل الكثير من مظاهر الوحدة التي يمكن استنتاجها:

- فهو يحترز في الحكم على المخالف، لذا يعبر عنه بلفظة "القوم" كما سيأتي بإذن الله، مبتعدا عن كل ألفاظ التهجم أو التبديع أو السباب والشتم.
- كما يظهر عدم إظهار أي نوع من التوجس من المخالف في الفكر رغم أن الموقف موقف تعداد سكاني قد يلوح للبعض فيه أخذ الحيطة والحذر، لكن ابن الرحيل قال: "ولم يكن الربيع أمرني فيهم بشيء".
- رغم الظروف التاريخية التي كانت تمر بها الأمة في عصرها الغابر وفي عصر حصول هذه القصة إلا أن الإباضية لم يكونوا ممانعين البتة من مخالطة المخالف بل التزوج منهم

---

[1] المرجع السابق، ص55.

[2] عالم فقيه، نشأ في كنف الإمام الربيع، وتلقى على يد الإمام أبي عبيدة مسلم العلم، له جملة من الآثار العلمية والسير والرسائل والأجوبة.

[3] انظر: محمد بن إبراهيم الكندي، **بيان الشرع**، ج19، ص87.

وتزويجهم كما يقول صاحب القصة: " ووجدت نساء من **المسلمين** قد تزوجن برجال من قومنا "، وهنا يظهر التعايش الذي هو ثمرة من ثمار الفكر الذي عاش به المذهب.

- كان من نتائج هذه العملية العظيمة الفريدة أن تم حصر أبناء القوم من اليتامى ليأمر الربيع بن حبيب بالإنفاق عليهم.

ومما جاء أيضا عند متقدمي الإباضية حيث ذكر هذا المصطلح مرادا به أهل الحق والاستقامة ما جاء في كتاب الأحداث والصفات للعلامة أبي المؤثر حيث سجل الكثير من المحاورات والمناقشات التي وقعت إثر الفتنة التي ضربت بجذورها في المجتمع العماني أواخر أيام الإمام الصلت بن مالك، ومما جاء في هذه السيرة: "..قيل لهم: إن موسى بن أبي جابر –رحمه الله– كان أعلم بالله وبآثار **المسلمين** من أن ينفرد بأمر وحده لمبايعتهم لابن أبي عفان، فإن **المسلمين** كانوا مستضعفين متفرقين لا يولون أحدا من أصحاب راشد ولا من ولاته.." .

ومثل ذلك ما كرره كثيرا أبو سعيد الكدمي في مصنفاته الرائدة، ومن ذلك قوله: "**فالمسلمون** في وقوفهم يتولون لله كل مسلم ، ويبرؤون لله من كل كافر، من غير أن يحكموا بذلك على أحد من الناس باسمه وعينه، إلا من صح عندهم ذلك منه"[1]، على أن هذا النص وأمثاله – مما لا يمكن حصره في هذه الورقات – يمكن حمله على المعنى الأشمل للإسلام، فهو لا يختص بفئة دون فئة، بل يشمل أهل الإسلام قاطبة.

ونظير ذلك أيضا ما جاء عن العلامة ابن بركة(ت بين 296 و300هـ)[2] حيث يحكي ما دار بينه وبين أبي مالك فيقول: "وسألت أبا مالك عن إمامة عمر بن عبدالعزيز بم ثبتت؟ قال: بتسليم الجميع والرضا بإمامته، قلت : والرضا والتسليم يقوم مقام العقدة؟ قال: نعم، لأن العقدة للإمام من **المسلمين** يكون بالرضا، فمتى وجد الرضا والتسليم فقد

---

[1] انظر: الكدمي، محمد بن سعيد، **المعتبر**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، د.ط، 1405هـ/1984م)، ج2، ص63.

[2] عبدالله بن محمد بن بركة، عالم فقيه ومحقق أصولي، ولد في صحار ثم انتقل إلى بهلا، له الكثير من المؤلفات والموسوعات المباركة، منها الجامع الفقهي الأصولي، وكتاب التقييد وكتاب المبتدأ، وغيرها .

صح ما به تكون العقدة.."[1].

والمتأمل فيما سطره العلامة البسيوي حول مفهوم الإسلام وما ينبغي أن يكون عليه المسلم، وهو يعبر بذلك عن مبادئ الإباضية التي طبقها السلف وسار عليها الخلف في امتثال القيم الإسلامية والمبادئ القرآنية في التعامل مع النفس ومع الآخر –وقد تطرقنا إليه في المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية–، ويبدأ ذكر هذه القيم الرفيعة بما ينبغي أن يجمع شمل الأمة بلفظ "المسلمون" يقول ما نصه: "**والمسلمون** لا يعترضون الناس، ولا يقتلونهم بغير حق، ولا يلعنونهم، ولا يبرأون منهم وهم يقرون بالحكم ويرضون به .. "[2] ثم يواصل حديثه منبها على المنهج الإسلامي الراقي مما تقتضيه الشريعة السمحة التي أنزلها الله تعالى على لسان النبي الخاتم محمد ﷺ، وسأذكر مقتطفات من هذا الدستور عند الحديث عن القيم الأخلاقية وأثرها في التعامل مع الآخر.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إطلاق هذا المصطلح "المسلمون" على الإباضية من قِبَل أعلامه وأساطينه لا يعني بحال من الأحوال إخراج غيرهم منه : أي إطلاق حكم الشرك والكفر على الآخر من غير المذهب، بل هو –كما ذكرت– دعوة صريحة للاستظلال بظلال الإسلام الغناء الوارفة التي بها تتجتمع الكلمة، وتتوحد الصفوف، وما أثبته هنا من مصطلحات ومفاهيم وقيم سار عليها الإباضية خير شاهد على أن الإباضية لا يخرجون أي موحد عن حوزة الإسلام الجامع ما لم يرتكب ما يخرجه عن هذا الدين، فكل مقر بالشهادتين مسلم، له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

أهل القبلة:

وهو علم مركب، ويراد به كل موحد مؤمن بالله وبرسوله، وذكر القبلة إنما هو رمز لكل متوجه إلى قبلة المسلمين وهي الكعبة المشرفة –قدسها الله تعالى–، فإن أهل الإقرار

[1] انظر: ابن بركة البهلوي، **التقييد**، ص8-9، (مرقون).

[2] انظر: أبو الحسن البسيوي، **جامع البسيوي**، ج2، ص466.

جميعا يتوجهون إلى قبلة واحدة في عبادتهم وتقربهم إلى الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ... ﴾ (البقرة: 150).

ويرد هذا المصطلح في كثير من المصادر مرادفا لمصطلح "أهل التوحيد" أو "أهل الجملة".

والمتأمل في المصادر الإباضية الأولى يجد مساحة رحبة واسعة للتعويل على هذا المصطلح في تأكيد حرمة المنتسب إليه وإثبات حقوقه وصونها عن كل من حاول زعزعة هذا المصطلح عن مدلوله الذي يدل عليه.

ولك أخي القارئ أن تجد ذلك وأنت تطالع هذا النص الذي أورده العلامة ابن ذكوان (حي99هـ)[1] في سيرته الشهيرة عنه، حيث يقول مبينا حرمة كل من يستقبل بيت الله الحرام الآمن: "ولا نرى أن نقذف أحداً **ممن يستقبل قبلتنا** ثم لا علم به، فإن كثيراً من الخوارج يستحلون في دينهم قذف من يعلمون أنه بري من الزنا من قومهم بفراقهم – زعموا– إياه، ولعلهم لم يكونوا كلموه قط، ولا أخبرهم عنه أحد ممن يتولونه أنه كلمه، ولا يدرون على ما هو، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8)"[2].

ونظير ذلك ما ذكره العلامة وائل بن أيوب الحضرمي (حي 177هـ)[3] في سيرته[4]، وكذلك العلامة أبو المؤثر حيث جاء في بعض سيره بعد أن ذكر القرآن وأهمية الرجوع

---

[1] سالم بن ذكوان الهلالي، من خيار الإباضية الأوائل، أخذ عن الإمام جابر، وكان من ضمن الوفد الذي وفد إلى الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، له سيرة مشهورة.

[2] انظر: سالم بن ذكوان، **سيرة سالم بن ذكوان**، ص103–104، ضمن كتاب "منهج الدعوة عند الإباضية".

[3] أحد أئمة الإباضية الأوائل، ولد في حضرموت وتتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ترك العديد من الآثار، منها بعض السير والأخبار.

[4] انظر: نسب الإسلام، وائل بن أيوب، ملحق بكتاب: علماء عمان، **سير المسلمين**، ج1، ص156.

إليه : "فاختلف **أهل القبلة** في تأويله بعد الإقرار منهم جميعا بتنزيله"[1]، ومثله ما جاء عن العلامة أبي قحطان الهجاري(ق3هـ)[2] حيث قال مبينا حرمة سبي وغنيمة أموال أهل القبلة: "ولو كان السبي والغنيمة حلالا من **أهل القبلة** ما تركه المسلمون ولا ضيعوا سنة نبيهم، ولكن المسلمين يطأون آثار النبي ﷺ..."[3]، كما قال الكندي في المصنف أيضا: "أموال **أهل القبلة** لا تحل فيها الغنيمة، وليست كأموال أهل الشرك"[4].

وكثيرا ما يرد هذا المصطلح في بيان إثبات المبادئ التي يسير عليها الإباضية كما نجد ذلك فيما سطره العلامة الكدمي والعلامة البسيوي، ومن جملة ما قاله الأخير منهما: "ولا نسير بسيرة نتعذر عنها، ولا ندين بالشك والارتياب، ولا نغنم مال **أهل القبلة**.."[5] ويقول أيضا في موضع آخر: "فمن أحلَّ سباء **أهل القبلة** وغنم أموالهم ضلَّ "[6].

ومثل ذلك ما ورد فيما سجله بعض الفقهاء في رسالة موجهة للإمام الصلت بن مالك حيث جاء فيها: "واعلموا أن سيرة المسلمين قبلنا وقبلكم في **أهل قبلتهم** أن يدعوهم إلى ما ضيعوا من أمر الله وعطلوا من حدود الله وتركوا من أحكام الله، فإن أبوا قاتلوهم على الاعتداء عليهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ويوفى لهم وتؤدى إليهم الأمانة، وتصل منهم القرابة وتبر الوالدين وتحسن الصحابة للرفيق والزوجة وما ملكت اليمين وابن السبيل، ويؤدى إليهم جميعا ما افترض الله عليهم مما ألزم أداءه.." .

وجاء عند العلامة البسيوي: "لا يحل من دماء **أهل القبلة** شيء بعد إقرارهم بالإسلام

---

[1] انظر: سير المسلمين، **علماء عمان**، ج1، ص156.

[2] خالد بن قحطان، عاصر بعض أهل العلم الفضلاء، وله آثار علمية منها الجامع وكتاب في الأحكام وبعض السير.

[3] انظر: المرجع السابق، ج1، ص109.

[4] انظر: المصنف، الكندي، ج1، ص70.

[5] انظر: أبو الحسن البسيوي، **جامع البسيوي**، ج2، ص466.

[6] انظر: أبو الحسن البسيوي، **جامع البسيوي**، ج1، ص271.

إلا ما أحل الله ورسوله..."[1] وفي هذا دلالة ظاهرة على التحرز والحوطة في التعامل مع المسلمين عموما.

وعلى هذا الأمر سار سلف الإباضية كابرا عن كابر، فعندما سئل المحقق الخليلي (ت1287هـ) عن حكم المشبهة هل هم مشركون؟ كان من جوابه: "إياك ثم إياك أن تعجل بالحكم على **أهل القبلة** بالإشراك من قبل معرفة بأصوله، فإنه موضع الهلاك والإهلاك"[2]، وهنا لابد من استحضار الظروف التاريخية التي كانت تمر بالمجتمع وقتئذ، فقد كانت الصراعات بلغت أشدها، وبلغ أن بعض الطوائف اعتدت على الكثير من البقاع، فكان الوضع متأزما إلى حدود لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى، ومع كل ذلك كان هذا الموقف الفريد من نوعه من المحقق الخليلي وقد كان وقتها المرجع الأعلى لدولة الإمام عزان بن قيس رحمه الله تعالى.

قومنا:

يرد هذا المصطلح كثيرا عند الإباضية للتعبير عن غير الإباضية، وبعيدا عن دلالة لفظة "قوم" لغة فإن هذا المصطلح المركب بالمضاف والمضاف إليه يحمل معنى الانتماء للآخر خاصة وأن ضمير الجمع يتضمن روح الجماعة لا الفردية[3]، ويمكن ملاحظة هذا الأمر كثيرا في كتاب الله تعالى مثل مخاطبات أنبياء الله تعالى لأقوامهم التي ترد غالبا بلفظ "يا قومِ" بنسبة القوم إلى أنفسهم تودُّدًا لهم وتذكيرا بهذه الآصرة التي تجمعهم، ومثل ذلك ما جاء على لسان النبي ﷺ في مقام ذكر قومه وعشيرته.

---

[1] انظر: أبو الحسن البسيوي، **جامع البسيوي**، ج1، ص272.

[2] انظر: سعيد بن خلفان الخليلي، **أجوبة المحقق الخليلي**، ج1، ص133.

[3] من آثار أصحابنا حول هذا المعنى ما جاء عن أبي المؤثر قوله: "يقال إنه ليس من حسن الصحبة في السفر أن تقول للمتاع الذي هو لك: قدحي وقصعتي وسقائي، تسمي به لنفسك خصوصا، ولكن تقول: قدحنا وسقاؤنا وقعتنا على الاشتراك والعموم" انظر: الكندي، **المصنف**، ج1، ص133.

والمتأمل في سيرة العلامة ابن ذكوان يجد هذا المصطلح يتكرر في مقام ذكر الحقوق الواجب تبادلها بين المسلمين عموما فمن ذلك قوله: "ونؤدي الأمانة إلى من استأمننا عليها من الناس كلهم من **قومنا** أو غيرهم"[1]، وفي المقام نفسه يقول أيضا: "ونجير من استجارنا من **قومنا** ومن غيرهم"[2]، ويذكر أيضا حكم مناكحتهم وموارثتهم فيقول: "ونرى مناكحة **قومنا** وموارثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا"[3].

ونجد أبا غانم يحكي في مدونته الكثير من المناقشات التي جرت بين أعلام المدونة في جملة من المسائل الخلافية وهنا تظهر بصورة جلية ما أصلته سلفا من سلامة المنهج في تتبع الحق ممن جاء به، فمن ذلك ما حكاه صاحب المدونة عن أبي المؤرج قوله: "قال أبو عبيدة: وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. قلت له حينئذ: يا أبا المؤرج هذا قول **قومنا**، قال: **قومك** يقولون حقاً كثيراً، لم يخالفهم المسلمون فيما أصابوا فيه، ولكن إنما خالفوهم، فيما أخطأوا فيه"[4].

وقد جاء "في الآثار: إن من سيرة المسلمين في **قومهم** أن لا يسبوا ذراريهم ولا يغنموا أموالهم ولا يقتلوا أحدا منهم بغيلة ولا يأخذوهم بمحنة، ولا يسموهم مشركين ما ثبتوا على الشهادتين..."[5] وفي هذا دلالة على دور المبادئ والقيم التي سار عليها أسلاف المذهب في التعامل مع مخالفيهم.

وكثيرا ما يعبر الإباضية بهذا المصطلح عن فقهاء المسلمين من غيرهم في المدونات الفقهية، كأن يقولوا: "أجمع فقهاء قومنا" أو "ذهب قومنا" أو "وخالف قومنا" ونحو ذلك من التعابير التي تشير إلى غيرهم من أهل العلم، يقول العوتبي: "أجمع **قومنا** فيما وجدت

---

[1] انظر: سالم بن ذكوان، **سيرة ابن ذكوان**، ص103.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] انظر: الخراساني، بشر بن غانم، **المدونة الصغرى**، (مسقط: الجيل الواعد، ط1، 1427هـ/2006م)، ص68.

[5] انظر: أبو الحسن البسيوي، **جامع البسيوي**، ج2، ص465.

عنهم أن من قال لأمته أنا منك ونوى عتقها لم تعتق..."[1].

والمتأمل فيما دونه العلامة ابن محبوب حول بعض أبواب السنن يجد الكتاب طافحا بآراء غير الإباضية معبرا عنهم بالتعبير العام الجامع لكل الفقهاء دون تمييز في الكثير من الأحيان بين فقهاء المذهب وغيرهم، فيقول: "قال بعض الفقهاء" أو "هذا أثر عن الفقهاء" أو "رخص بعض العلماء"[2]، وفي كل هذه التعابير طابع من المعنى الجامع للذات والآخر.

أهل التوحيد:

يطلق مصطلح الموحد على كل من أقر بجملة التوحيد –كما سبق ذكرها–، وكثيرا ما ينص الإباضية على أن الموحد مصان النفس والعرض والمال، يحكم عليه بمجرد نطقه بالشهادة بأحكام أهل الإسلام.

ويطلق في بعض الأحوال على الموحدين بعض المرادفات لها مما مر ذكره كأهل القبلة وأهل الجملة وأهل الإقرار، وكلها ألفاظ تشمل كل من ينضوي تحت مدلولها.

ومما ورد في ذلك أن محبوب بن الرحيل لما بعث جوابا لأهل عمان في أمر هارون بن اليمان الذي شرك بعض المخالفين من أهل القبلة كتب إليهم ما يثبت خطأ هارون وأنه مخالف لما عليه أهل الحق، فقد ذكر أن جميع أهل القبلة: "يصلون إلى البيت الحرام ويحجون إليه ويعتمرون ويصومون جميعا شهر رمضان، ويشهدون جميعا بالجملة التي دعا إليها النبي ﷺ من الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكانوا بها عنده مقرين خارجين من الشرك براء من التكذيب والجحود والإنكار، داخلين في جملة المقرين يأخذ منهم ما يأخذ من المقرين **الموحدين**، ولحكم نبي الله عليه السلام بحكمه على المقرين يستحل منهم ما أحل الله من المقرين من المناكحة والموارثة وأكل الذبائح والقصاص وجميع الحقوق التي

---

[1] انظر: العوتبي، **الضياء**، ج8، ص65.

[2] انظر: محمد بن محبوب، **أبواب من السنة مختصرة**، ص254 وغيرها.

تجري بين أهل الإقرار"[1].

وفي هذا النص جملة من المفاهيم والمصطلحات التي لابد من الوقوف عندها ونحن نتحدث في مقام الوحدة والتآلف بين أطياف الأمة الإسلامية:

- فهو يرد على من نسب بعض المخالفين من أهل القبلة إلى الشرك ويثبت له بالدلائل والحجج ما يرد مقالته ويفند مزاعمه، مثبتا شمول اسم الإسلام لجميع أفراد الأمة.
- كما نجده يتحرز كثيرا في ذكر المخالف، فهو يدخل جميع المسلمين تحت مظلة "**أهل الإقرار**" بعدما أقروا بـ"**الجملة**" وأثبت أنهم من جملة "**الموحدين**".
- وفي السياق نفسه يؤكد جملة من المشتركات العظمى التي تجتمع عليها الأمة من التوجه إلى بيت واحد، والإيمان بأركان الإيمان التي تجمع الشمل وتوحد الصف، ولا ريب أن هذا المعنى يحتاج إلى تأصيل وتطبيق في واقع المسلمين اليوم بعد أن شغلوا بما اختلفوا فيه على قلته وتركوا ما اتفقوا عليه على كثرته وسعته للناس جميعا.
- كما أن ابن الرحيل يؤكد الحقوق التي يجب التزامها بين المسلمين جميعا مما يشتركون فيه من نكاح وإرث وأكل وغيرها.

يقول الحضرمي في الكوكب الدري مبينا حرمة أموال أهل التوحيد: "ولا تجوز غنيمة أموال **الموحدين** وحكم من عندهم الكفار ساكنين كاليهود وغيرهم كحكمهم إذا شدوا على أعضائهم وقووهم، ولم يقاتلوا، والأصح أن من رفع يده على القتال معهم أن لا يقتل للاحتمال"[2].

ونظيره ما ذكره محشي الترتيب شارحا قول النبي ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" : "والمراد بالمسلمين هنا **الموحِّدون** فيقتل أشرف من يكون من الموحِّدين في أدنى من يكون

[1] انظر: علماء وأئمة عمان، **السير والجوابات**، ج1، ص293-294.

[2] انظر: الصحاري، عبد الله بن بشير، **الكوكب الدري والجوهر البري**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ط1، 1428هـ/2007م)، ج4، ص363.

منهم، لكن بشرط التساوي من كلِّ الوجوه"[1].

ويرد أيضا هذا المصطلح –كما سبق- بلفظ "أهل التوحيد"، ومن ذلك ما جاء في بعض سير العلامة أبي المؤثر حيث قال مبينا عظمة القرآن الكريم: "فاتقوا الله في رده وتضييع أحكامه، فأقر **أهل التوحيد** بتنزيله أنه من عند الله، وكذب بذلك أهل الشرك..."[2].

وقد يراد في بعض المصادر بمصطلح "الموحدون" غير الإباضية حسب سياقات الكلام وموارد الألفاظ[3].

مصطلحات أخرى:

أهل الدعوة:

أطلق الإباضية هذا المصطلح في الحقب الغابرة على أنفسهم، وهو يشير إلى الجوهر الذي تحمله هذه الأمة وقد خوطب به المسلمون كثيرا في تضاعيف الكتاب العزيز ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن إطلاقات هذا المصطلح كما ذكرت ما جاء في كلام أبي المؤثر في "البيان والبرهان" حيث قال: "ثم قد حدث في **أهل هذه الدعوة** القريبة أمر عظمت فيه البلية وبطلت فيه الكلمة واستبدت فيه الفرقة.."، وهو يشير إلى الخلاف الذي وقع في عهد الإمام الصلت بن مالك.

كما أن هذا المصطلح يطلق في بعض التعابير على عموم أهل الإسلام.

أهل ملتنا:

وأكثر ما يرد هذا المصطلح في التدليل على غير الإباضية، ويظهر منه القاعدة القويمة التي عليها يجتمع الناس حيث الملة الخاتمة دين الله تعالى الإسلام، وقد كثر استعمال هذا

---

[1] انظر: أبو ستة، **حاشية الترتيب**، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 1403هـ/1983م)، ج6، ص23.

[2] انظر: علماء وأئمة عمان، **السير والجوابات**، ج1، ص155-156.

[3] انظر: مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ج2، ص970.

المصطلح عند المتأخرين .

والمتأمل في التراث الإباضي يجد بروز هذا المصطلح في الكثير من الجوامع والمصنفات، ومن ذلك ما ورد عند العلامة ابن بركة كما تجد ذلك مبثوثا في جامعه[1].

أهل الصلاة:

وقد أورد هذا المصطلح العلامة ابن بركة كما تجده في جامعه في مواضع عدة، ومن ذلك قوله: "وقد أجمع المسلمون من **أهل الصلاة** عن نبيهم ﷺ بقصر الصلاة في حال الأمن دون الخوف"[2].

التأويل:

ولا ريب أن هذا المصطلح لا يعني بحده التدليل على طائفة معينة دون غيرها من الطوائف الإسلامية، لكنه مصطلح استعمله الإباضية كثيرا في مسائل الخلاف احتياطا منهم في عدم إصدار حكم على الآخر يقتضي تشريكه أو إخراجه من الملة إن خالف في مسألة نصية، وقد يكون التأويل في بعض النصوص الشرعية ضعيفا بل واهيا لكن الاحتياط –وقد كان أصلا معتبرا عند الإباضية– كثيرا ما يحجزهم عن تفسيق المخالف أو الحكم عليه بالضلال، وفي هذا من روح الوحدة والتآلف ما لا يخفى.

إلى غير ذلك من المصطلحات والمفاهيم الكثيرة[3].

---

[1] انظر: ابن بركة، **جامع ابن بركة**، ج1، ص51.

[2] انظر: ابن بركة، **جامع ابن بركة**، ج1، ص47.

[3] ذكر المسعودي جملة من المصطلحات التي أوردها ابن بركة في جامعه مدللا بها على أعلام غير الإباضية من سائر الأمة الإسلامية، وفي هذا ملمح أصيل على انتهاج أسلاف الإباضية وعنايتهم بهذا الجانب منذ القدم. انظر: المسعودي، زهران، **الإمام ابن بركة السليمي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع**، (مسقط: ط1، 1421هـ/2000م)، ص128.

رابعا: دور المصطلحات في الوحدة

لعلك تدرك -أخي المطالع الكريم- أن النصوص والمواقف السالفة تحمل الكثير من المعاني المتألقة في سماء الوحدة بين المسلمين، ولا يخفى أن أدبيات التواصل بين بني البشر عندما تكون مرسومة في إطار من الاحترام المتبادل والأخوة الإيمانية والتآلف الذي يوحد القلوب حينها تؤتي ثمارها جنية طرية بعون الله تعالى وتوفيقه.

ويمكن أن أشير على عجل في هذا المقام إلى جملة من هذه القيم والمشتركات التي تساهم المصطلحات المرتبطة بالوحدة في تأصيلها والالتفات إليها معرضا عن الإطالة بذكر الأمثلة والنماذج التي تدلل عليها من باب الاختصار.

فمن هذه الآثار التي يمكن استنتاجها:

- **العودة إلى الأصول الجامعة:**

فالاشتغال بالأصول التي تجمع شمل الأمة وتوحد كلمتها كأركان الإيمان وأركان الإسلام أمر يعود بالناس عموما إلى الاجتماع والألفة، ولا يخفى أن المسلمين اشتغلوا وشغلوا بما يمزق وحدتهم ويفرق جمعهم ولذا وصلوا إلى الحضيض والعياذ بالله، ولم تكن لهم صولة وجولة في هذا العالم المتغير بعد أن كان العالم أجمع عالة عليهم قبل قرون متطاولة.

ومن هنا فإن التسمي باسم الإسلام وتقييم الناس بمبادئ الإسلام العامة، ورفض كل ما يمكن أن يثير القلاقل ويؤجج العداوة بين المسلمين كل هذا يرفع كلفة الخلاف ويجمع الأمة تحت مظلة الإسلام الحنيف.

- **تقريب الآخر:**

كما أن وجود جملة من المشتركات بين الطرف ونظيره المخالف يوجد كثيرا من روابط الأخوة بينهما، ومن خلال جملة من المصطلحات التي كانت شائعة في التنصيص على المخالف تجد هذا المعنى واضحا جليا، فـ"**أهل القبلة**" و"**أهل التوحيد**" و"**أهل الإقرار**"

و"**الموحدون**" كلها تشير إلى أننا والآخر المخالف نجتمع تحت مظلة واحدة، بخلاف ما إذا كانت لغة التعنيف وإسقاط التهم سائدة فإن هذا كفيل بخرق روح الألفة، وإبعاد الآخر عن مائدة الحوار أصالة.

- **إيجاد جسور من التواصل والانسجام:**

ومما سبق يتبين كذلك أن بناء الرابطة الأخوية وتجسيد هذه الرابطة وإيجاد جسور تمد هذه الأخوة وتربط بين جنباتها المختلفة يمكن تأطيره وإحكام قياده بلغة التحاور والخطاب، فعندما تكون معاني الألفة مبثوثة في محاور المختلفين ومفاهيم الوحدة التي تجمعهم سويا في قالب واحد تحتوي لغة تخاطبهم ؛ تمتد جسور التواصل لتأتلف القلوب وتمسح شتيت التشنجات والخصومات التي تمزق ولا توحد.

- **بعث روح النظر والتأمل في مسائل الخلاف:**

ومما تحمله هذه المصطلحات والمفاهيم الداعية إلى الوحدة خاصة عند ذكرها في مسائل الخلاف ما تبعثه من نظر وتأمل من كل الأطراف، ذلك أن المخالف وهو يرى العبارة تلأم ألفاظها قرائنها في التواصل مع النظير المقابل يحمله ذلك على النظر فيما اختلف فيه بغية ضبطه وإحسان التأمل فيه لعل سدود الخلاف ترتفع فيكون الحق مع المخالف.

والمتأمل في كتب الإباضية ومدوناتهم الفقهية يرى هذا الأثر مبثوثا في تضاعيف هذه المدونات والصحف، خاصة عند ورود مسائل الخلاف وعلو صرح المناظرات المؤطرة في إطار من الأدب الجم والاحترام المتبادل، والأمثلة في هذا الباب كثيرة ووفيرة إلا أنني أعرض صفحا عنها بغية الاختصار كما أسلفت.

وفيما تم ذكره سلفا في المبحث الثاني من هذه الوريقات دلالة على ما ذكرت.

خاتمة

بعد هذه الجولة السريعة الموجزة حول المصطلحات الداعية إلى الوحدة يمكن أن ألملم أطراف هذه الورقة البحثية في نتائج مختصرة:

1. المصطلح والمفهوم ألفاظ مترادفة أردت بها جملة من الألفاظ التي أوردها أعلام المذهب الإباضي في مصنفاتهم الفقهية وهي في مضمونها تدعو للوحدة.
2. ظهرت ملامح الوحدة والدعوة إليها في الفكر الإباضي من خلال المبادئ التي عاش عليها وتأصلت في منهج أتباعه الذين ساروا عليه.
3. من خلال التأمل في المواقف العسكرية التي عاشها الفكر الإباضي نجد بروزا ظاهرا لمعاني الوحدة الإسلامية.
4. كان للمؤلفات الفقهية والأصولية مسرح خصب لظهور مؤلفات الوحدة بين المسلمين مما عبر به الإباضية عن غيرهم أو عن أنفسهم.
5. من مصطلحات ومفاهيم الوحدة في المؤلفات العمانية: أهل القبلة، أهل الإقرار، أهل التوحيد، قومنا، المسلمون، أهل الملة، أهل الصلاة .. الخ.
6. التأويل مصطلح كان له دور بارز في الاحتياط والحذر من إخراج أحد من الملة بحجة مخالفته أو مجانبته للمنهج الذي سلكه أتباع المذهب الإباضي.
7. للمصطلح الداعي للوحدة أثر بارز في توحيد الأمة وتوجيه الآخر للنظر في مسائل الخلاف، وتقريب الآخر، وإيجاد جسور من التواصل والانسجام مع الطرف المخالف.

ولعل أهم وصية ينبغي أن يختم بها البحث لتكون مسك الختام وبدر التمام هي ضرورة العناية بنشر الفكر الجامع لكلمة المسلمين وإبعاد كل محطات التشرذم والتفرق الباعثة على الخصومة والعداء، سواء كان ذلك في المناهج الدراسية أو البحوث العلمية أو المؤلفات وعموم المصنفات، وصدق الله العظيم إذ قال: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين}، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

References:

المراجع:

Abū Sittah, *Ḥāshiyat al-Tartīb* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1403 AH/1983 AD)

al-ʿAutubī, Salmah bin Muslim, *al-Ḍiyāʾ* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1411 AH/1991 AD, 1st ed.)

al-Balādhurī, Aḥmad bin Yaḥyā bin Jābir bin Dāwūd, *Anṣāb al-Ashrāf* (Beirut: Dār al-Fikr, 1417 AH/1996 AD, 1st ed.)

al-Basīwī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad, *Jāmiʿ Abī al-Ḥasan al-Basīwī* (Muscat: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīnīyah, 1431 AH/2010 AD, 2nd ed.)

al-Basīwī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Muḥammad, *Mukhtaṣar al-Basīwī* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1406 AH/1986 AD, 1st ed.)

al-Imām al-Rabīʿ wa-Jamāʿat al-Muslimīn, *al-Risālah al-Ḥujjah* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1430 AH/2009 AD, 1st ed.)

al-Jurjānī, ʿAlī bin Muḥammad, *al-Taʿārīfāt* (Beirut: Maktabat Lubnān, undated, 1985 AD)

al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad, *al-Ḥaqq al-Dāmigh* (Muscat: Maktabat Masqaṭ, 1433 AH/2012 AD, 4th ed.)

al-Khāliyī, Aḥmad bin Ḥamad, *Ḥukm al-Barāʾah min Murtakib al-Kabīrah* (Muscat: Maktab al-Iftāʾ bi-Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīnīyah, undated, 2006 AD)

al-Khāliyī, Saʿīd bin Khalafān, *Ajwibat al-Muḥaqqiq al-Khāliyī* (Muscat: Maktabat al-Jīl al-Wāʿid, 1431 AH/2010 AD, 1st ed.)

al-Khurasānī, Bishr bin Ghānim, *al-Mudawwanah al-Ṣughra* (Muscat: al-Jīl al-Wāʿid, 1427 AH/2006 AD, 1st ed.)

al-Kindī, Aḥmad bin ʿAbd Allāh bin Mūsā, *al-Ihtidāʾ wa-l-Muntakhab min Sīrat al-Rasūl ʿalayh al-Salām wa-Aʾimat ʿUlamāʾ ʿUmān* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1406 AH/1985 AD, 1st ed.)

al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm, *Bayān al-Sharʿ* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1404 AH/1984 AD)

al-Kudamī, Muḥammad bin Saʿīd, *al-Istiqāmah* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1405 AH/1985 AD, 1st ed.)

al-Kudamī, Muḥammad bin Saʿīd, *al-Muʿtabar* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1405 AH/1984 AD)

al-Masʿūdī, Zahrān, *al-Imām Ibn Barakah al-Salimī wa-Dawruhū al-Fiqhī fī al-Madrāsah al-Ibāḍiyyah min Khilāl Kitābihī al-Jāmiʿ* (Muscat, 1421 AH/2000 AD, 1st ed.)

al-Ruhaylī, Muḥammad bin Maḥbūb, *Abwāb min al-Sunnah Mukhtaṣarah* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1430 AH/2009 AD, 1st ed.)

al-Sābiʿī, Nāṣir bin Sulaymān, *Min Rawāʾiʿ al-Salaf al-Ṣāliḥ* (Muscat: Khazāʾin al-Āthār, 1434 AH/2013 AD, 1st ed.)

al-Ṣaḥārī, ʿAbd Allāh bin Bashīr, *al-Kawkab al-Durrī wa-l-Jawhar al-Barī* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, 1428 AH/2007 AD, 1st ed.)

Al-Sālimī, ʿAbd Allāh bin Ḥumayd, *Kashf al-Ḥaqīqah liman Jahl al-Ṭarīqah* (Muscat: Maktabat al-Ḍāmirī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1423 AH/2003 AD, 2nd ed.)

Al-Shamākhī, Aḥmad bin Saʿīd, *al-Siyar* (Beirut: Dār al-Madār al-Islāmī, 2009 AD, 1st ed.)

Al-Shaybānī, Khālīfah bin Khaṣṣāṭ, *Tārīkh Khālīfah bin Khaṣṣāṭ* (Beirut: Dār al-Qalam wa-Muʾassasat al-Risālah, 1397 AH/1977 AD, 2nd ed.)

Al-Shuqṣī, Khāmīs bin Saʿīd, *Minhāj al-Ṭālibīn wa-Balāgh al-Rāghibīn* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated)

Al-Zubaydī, Muḥammad bin Muḥammad, *Taj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs* (Kuwait: Dār al-Hidāyah, undated, 1969 AD, 1369 AH)

Bājū, Muṣṭafā Ṣāliḥ, *Minhāj al-Ijtihād ʿinda al-Ibāḍiyyah* (Muscat: Maktabat al-Jīl al-Wāʿid, 1426 AH/2005 AD, 1st ed.)

Ibn Barakah, ʿAbd Allāh bin Muḥammad, *al-Jāmiʿ* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1428 AH/2007 AD)

Ibrāhīm Būlrawāḥ, *Mawsūʿat Āthār al-Imām Jābir bin Zayd al-Azdī* (Muscat: Maktabat Masqaṭ, 1427 AH/2006 AD, 1st ed., Vol. 1)

Majmūʿah min al-Bāḥithīn, *Muʿjam Muṣṭalaḥāt al-Ibāḍiyyah* (Muscat: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Dīnīyah, 1433 AH/2012 AD, 2nd ed.)

Sīrat Sālim bin Dhakwān, Sālim bin Dhakwān, *Mulḥaq bi-Kitāb Minhāj al-Daʿwah ʿinda al-Ibāḍiyyah*

Tanwīr al-ʿUqūl, Nāṣir bin Jāʿid al-Khurūsī (undated)

ʿUlamāʾ wa-Aʾimat ʿUmān, *Siyar ʿUlamāʾ ʿUmān* (Muscat: Wizārat al-Turāth wa-l-Thaqāfah, undated, 1st ed.)

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:



A Refereed Intellectual Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28 **July 2024 / M**uharram **1446** **Issue No. 56**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Technical Editor
Assoc. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Associate Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Language Assessor
Dr. Abdulrahman Alosman

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel
Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa



A Refereed Intellectual Biannual

Volume 28, Issue 56, Muharram 1446 / July 2024

Research and Studies





International Islamic University Malaysia